

## قرار وزاري رقم 724 ن لعام 2002

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 37/64 د تاريخ 19/9/2002 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع إنتاج محاليل التصوير الشعاعي والمواد اللازمة لتحميم الأفلام لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /69/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ويطبق عليها الشروط الواجب توافرها في منشآت صناعة حمض كلور الماء وحمض الكبريت وكبريتات الصوديوم وفق أحكام القرار رقم 4213 ن تاريخ 10/11/1994 والشروط الواجب توافرها في صناعة ماءات الصوديوم وفق أحكام القرار رقم 208 ن تاريخ 16/1/1997 بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- التقيد بشروط السلامة الكيميائية المتعلقة بالاستيراد والتخزين والنقل والتداول وبطاقة بيان وبطاقة السلامة الكيميائية .

2- أخذ الموافقة المسبقة من وزارتي الصحة والبيئة.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات إنتاج محاليل التصوير الشعاعي والمواد اللازمة لتحميم الأفلام القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه